

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50160

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50160-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/06، من / شركة...، رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-114) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10464) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: من الناحية الشكلية:

-قبول اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم ...), شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مرحلة حال عليها الحول لعام 2013م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مكافآت الإداريين لعامي 2013م و2014م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات لعامي 2013م و2014م.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تمويل إضافي من الشركاء لعام 2014م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المطلوب لجهات ذات علاقة لعامي 2013م و2014م.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند العمالة المؤقتة لعامي 2013 و2014م.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بنك سحب على المكشوف لعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف محملة من جهات ذات علاقة بمبلغ (32,802,706) ريال) فيدعي المكلف أن القرار أفاد أن الشركة لم تقدم ما يثبت طبيعة المصروفات المحملة وأنها نفقة فعلية ضرورية للنشاط، وعليه رأيت الدائرة صحة إجراء الهيئة، وعليه فإنه يفيد بأن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الهيئة لم تطلب أي بيانات ومستندات لإثبات صحة هذه المصروفات. وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها." وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه وبالاطلاع على اعتراض المكلف امام لجنة الفصل تبين عدم اعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (..) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-114) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10464) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (مصارييف محملة من جهات ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...